

REFERENCE COPY - DO NOT REMOVE

تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

نيويورك ، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الأمم المتحدة



[الاصل : بالانكليزية]

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

المحتويات

المفحة

١	 مقدمة
٧	 أولا - تنظيم وأعمال المؤتمر
١٨	 ثانيا- الوثيقة الختامية

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بدون تصويت القرار ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

، ١٩٨٣

وإذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة ، بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

"وإذ ترى :

"(أ) أن النفقات العسكرية في العالم قد بلغت حدا مذهلا من الضخامة وأن الاتجاه العالمي ما زال يسير صوب الإسراع في معدل الزيادة السنوية في هذه النفقات ،

"(ب) وأن هذه الحالة تبرز في تناقض صارخ مع الحالة الكثيفة التي يوجد عليها الاقتصاد العالمي وأنها تولد آثارا خطيرة على الأفاق الاقتصادية للعالم ، وخاصة الأفاق الاقتصادية للبلدان النامية ،

"(ج) وأن الاقتصاد العالمي ، وبصفة خاصة اقتصاد البلدان النامية ، سيستفيد من أية إجراءات دولية مناسبة تراعى فيها الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

"وإذ ترى أيضا أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة شاملة لهذه المسألة
على مستوى سياسي عال ، بالنظر إلى الطابع الهام والملح الذي يتسم به القيام على الصعيد الدولي بالنظر في هذه الصلة والتعبير عنها بصورة عملية ،

"وإذ تحيط علما بالتقرير الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في نهاية
دورتها لعام ١٩٨٤ ،

"وإذ تحيط علما ، على وجه الخصوص ، بالتوصية الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح التي جاء فيها أنه ينبغي مواصلة الجهود لتمكين الجمعية العامة من التوصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن هذا الموضوع ، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في التقرير ،

"١ - تقرر عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على أن يسبقه تحضير كامل له ، وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ؛

"٣ - تقرر أيضا أن تكون مقاصد المؤتمر :

"(أ) استعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل إلى نتائج مناسبة ؛

"(ب) الاضطلاع بدراسة لما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وتقديم توصيات بالتدابير العلاجية ؛

"(ج) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتوفير موارد إضافية للتنمية ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ؛

"٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تتكون من أربعة وخمسين عضوا تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الأربعين القرار ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ونصه كالآتي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٧١/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير ، بصورة خاصة ، الى قرارها بعقد مؤتمر دولي بشأن العلة بين نزع السلاح والتنمية ينبغي أن يسبقه تحضير دقيق وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، وبإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالعلة بين نزع السلاح والتنمية وتوافق على التوصيات الواردة فيه ؛

٣ - توصي المؤتمر الدولي المعني بالعلة بين نزع السلاح والتنمية باعتماد جدول الأعمال المؤقت المبين أدناه والذي أعدته اللجنة التحضيرية :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
 - ٢ - انتخاب الرئيس .
 - ٣ - إقرار النظام الداخلي .
 - ٤ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
 - ٥ - واثق تفويض الممثلين في المؤتمر :
- (أ) تعيين لجنة واثق التفويض ؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .

- ٦ - إقرار جدول الاعمال .
- ٧ - تنظيم الاعمال .
- ٨ - بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل الى نتائج مناسبة .
- ٩ - دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية وبمقفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وإعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية .
- ١٠ - النظر في وسائل تحرير موارد إضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض الإنمائية ، وخصوصا لصالح البلدان النامية .
- ١١ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- ١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة .
- ٣" - توصي أيضا المؤتمر باعتماد الاقتراحات المتعلقة بالاجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية ؛
- ٤" - تعرب عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها استضافة المؤتمر ، وتقرر على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس من ١٥ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛
- ٥" - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر وأن يطبق ، فيما يتعلق بالمشاركين الآخرين والمراقبين ، الاحكام الواردة في القسم الحادي عشر من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، المرفق بتقرير اللجنة التحضيرية ؛

٦" - تخول اللجنة التحضيرية عقد دورة إضافية واحدة أو دورتين ، عند الاقتضاء تكون مدة كل واحدة منها اسبوعين ، وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛

٧" - تقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١ إلى ١١ نيسان/أبريل عام ١٩٨٦ ، وإذا اقتضى الأمر ، عقد دورة شالطة في نيويورك في حزيران/يونيه مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الحاجة الى تخفيض التكاليف الى أدنى حد وكفالة تمثيل مناسب ؛

٨" - ترجو من الأمين العام تعيين الأمين العام للمؤتمر ؛

٩" - ترجو من الأمين العام للمؤتمر المساعدة في المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية والعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ (الوثائق) ، و ٢١ (اجتماع فريق من الشخصيات البارزة من ذوي المؤهلات في ميدان نزع السلاح والتنمية) ، و ٢٢ (إتاحة المعلومات المناسبة للجمعية العامة عن عملية التحضير للمؤتمر) ، و ٢٣ (نشر المعلومات عن المؤتمر وأعماله التحضيرية) ؛

١٠" - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية في مجال التوثيق عملا بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية" .

٣ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة المقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ونصه كما يلي :

"قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تأجيل المؤتمر حتى عام ١٩٨٧" .

٤ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين المقرر ٤٢٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ونصه كما يلي :

"قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية اللجنة الاولى ، وعلى أساس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ما يلي :

"(أ) عقد المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

"(ب) دعوة اللجنة التحضيرية الى عقد دورة أخرى في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل الى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

"(ج) التقدم برجاء الى الدول الاعضاء والامين العام للمؤتمر ، استنادا الى ما ورد في تقرير اللجنة التحضيرية من معلومات بشأن النتائج المحرزة حتى الآن في مجال التحضير الموضوعي والتنظيمي للمؤتمر ، كي يواصلوا ويعززوا مشاركتهم في المرحلة الاخيرة من العملية التحضيرية ، لا سيما في إتاحة ما لديهم من آراء ومقترحات بشأن القضايا الموضوعية ، ضمانا لتحقيق أطيح قدر ممكن من النجاح للمؤتمر" .

العملية التحضيرية

٥ - عملا بالقرارين والمقررين الواردة أعلاه ، عقدت اللجنة التحضيرية أربع دورات في مقر الأمم المتحدة : الاولى من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ؛ والثانية من ١ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛ والثالثة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛ والرابعة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٦ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في جلستها الاولى بالاجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل بتلك الصفة طوال فترة دوراتها الأربع :

الرئيس : السيد موشكوند دوبي (الهند)

نائب الرئيس : السيد ديتمار هوك (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

السيد مارتن هوسليد (النرويج) ؛

السيد أوسكار أوارماس - أوليفا (كوبا) ؛

المقرر : السيد بيرناردس أ . ن . مودهو (كينيا) .

٧ - وعملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ عين الامين العام السيد يان مارتينسون وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح امينا عاما للمؤتمر .

٨ - ووفقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٥/٤٠ جمع الامين العام للمؤتمر فريقا من الشخصيات البارزة من ذوي المؤهلات في مجال نزع السلاح والتنمية في نيويورك من ١٦ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ .

٩ - وقدمت اللجنة التحضيرية تقريرها المتتاليين الى دورتي الجمعية العامة الاربعين^(١) والحادية والاربعين^(٢) . وفي ختام دورتها الرابعة اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها الى المؤتمر (A/CONF.130/1 ، و Corr.1) .

أولا - تنظيم وأعمال المؤتمر

تنظيم المؤتمر

١٠ - وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٤١ انعقد المؤتمر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ بمقر الأمم المتحدة . وبعد افتتاح المؤتمر بواسطة السيد خافيير بيريز دي كوييار الامين العام للأمم المتحدة انتخب المؤتمر بالتزكية السيد ناتوار سنغ وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند رئيسا له .

١١ - واعتمد المؤتمر في الجلسة الاولى أيضا جدول الأعمال التالي على النحو الذي أومت به اللجنة التحضيرية (A/CONF.130/2) وحسبما تم تعديله شفويا .

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - انتخاب الرئيس .

- ٣ - إقرار النظام الداخلي .
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
- ٥ - واثق تفويض الممثلين في المؤتمر :
- (أ) تعيين لجنة واثق التفويض ؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٦ - تقديم تقرير اللجنة التحضيرية الى المؤتمر .
- ٧ - إقرار جدول الاعمال .
- ٨ - تنظيم الاعمال .
- ٩ - النظر في الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل الى نتائج ملائمة .
- ١٠ - النظر فيما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولأسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وإعداد توصيات ملائمة بشأن التدابير العلاجية .
- ١١ - النظر في طرق ووسائل تحرير موارد إضافية ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، للأغراض الإنمائية ، وخصوصا لصالح البلدان النامية .
- ١٢ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- ١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة .

صدر جدول الاعمال فيما بعد بوصفه الوثيقة A/CONF.130/9

١٢ - اعتمد المؤتمر في الجلسة ذاتها نظامه الداخلي كما ورد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر (A/CONF.130/1 ، Corr.1) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها قام السيد موشكوند دوبي (الهند) ، رئيس اللجنة التحضيرية ، بتقديم تقرير اللجنة التحضيرية الى المؤتمر .

١٤ - وطبقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، عين المؤتمر بالاجماع موظفي المكتب الاتية اسماؤهم :

رئيس اللجنة الجامعة : السيد مارتن هومليد (النرويج) ؛
رئيس الفريق العامل الاول : السيد ديتمار هوك (الجمهورية الديمقراطية
الالمانية) ؛

رئيس الفريق العامل الثاني : السيد أوسكار أوراماس - أوليفا (كوبا) ؛
رئيس الفريق العامل الثالث : السيد بول بامبلا إنغو (الكاميرون) ؛
المقرر العام : المقدم و. الكسندر موريسون (كندا) .

انتخب المؤتمر بالاجماع أيضا ٩ نواب للرئيس من الدول التالية : اندونيسيا -
تشيكوسلوفاكيا - فرنسا - فنزويلا - كينيا - المكسيك - نيجيريا - اليمن
الديمقراطية - يوغوسلافيا .

١٥ - انتخب المؤتمر أيضا الدول التالية أعضاء في لجنة واثق التفويض طبقا
للمادة ٤ من النظام الداخلي وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، جزر البهاما ، رواندا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ،
فيجي ، هولندا . وعينت لجنة واثق التفويض في جلستها الاولى المعقودة في ٤
أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بالاجماع السيد اندريس اغيلار (فنزويلا) رئيسا لها .

المشاركة في المؤتمر

١٦ - اشتركت في المؤتمر الدول التالية ، ومجموعها ١٥٠ دولة : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ،
اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ،

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، كوت ديفوار ، ساموا ، سان توماس
وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السلغادور ، منغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت
نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٧ - اشتركت ناميبيا في المؤتمر ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا وفقا
لقرار الجمعية العامة ٣٣٣/٣٧ جيم .

١٨ - اشترك الكرسي الرسولي في المؤتمر بصفة مراقب .

١٩ - اشتركت منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر بصفة مراقب وفقا للمادة ٤٠ من
النظام الداخلي .

٢٠ - اشتركت الوكالات المتخصصة التالية في المؤتمر وفقا للمادة ٤١ من النظام
الداخلي* : منظمة العمل الدولية ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، منظمة الامم

المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢١ - اشتركت المنظمات غير الحكومية التالية في المؤتمر بصفة مراقب وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي : مجلس التضامن الاقتصادي ، جامعة الدول العربية ، الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة المؤتمر الاسلامي ، منظمة الوحدة الافريقية .

٢٢ - اشتركت هيئات الأمم المتحدة المهمة التالية في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مجلس الأغذية العالمي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

٢٣ - حضرت ١٨٣ من المنظمات غير الحكومية المؤتمر بموجب المادة ٤٤ من النظام الداخلي .

٢٤ - ترد قائمة بالمشاركين في المؤتمر في الوثائق A/CONF.130/INF/1/Rev.1 و 3 - Add.1

٢٥ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، واعتمدت في تلك الجلسة تقريرها الى المؤتمر بشأن وثائق تفويض المشاركين في المؤتمر (A/CONF.130/19) . واعتمد المؤتمر ، التقرير في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأدلى ببيانات ممثلو باكستان ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، وكمبوديا الديمقراطية ، وأفغانستان .

* لاغراض النظام الداخلي ، فإن مصطلح "الوكالات المختصة" يشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الوشائق

٣٦ - كان معروضا على المؤتمر الوشائق التالية :

- A/CONF.130/1
و Corr.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة
بين نزع السلاح والتنمية
- A/CONF.130/2
جدول الاعمال المؤقت
- A/CONF.130/3
رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه موجهة الى الامين العام
للمؤتمر من ممثلي بلدان الشمال الاوروبي
- A/CONF.130/4
رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام
للمؤتمر من الممثل الدائم لزامبيا لدى الامم المتحدة
- A/CONF.130/5
رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ، موجهة الى الامين العام
للمؤتمر من الممثل الدائم للمكسيك
- A/CONF.130/6
رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ، موجهة الى الامين العام
للمؤتمر من نائب وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية
- A/CONF.130/7
رسالة موجهة من رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية الى الامين
العام للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية
- A/CONF.130/8
رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس المؤتمر
الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية من رئيس وزراء
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
- A/CONF.130/9
جدول الاعمال
- A/CONF.130/10
رسالة موجهة الى الامين العام للمؤتمر من الأرجنتين وجمهورية
تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان

- A/CONF.130/11 رسالة موجهة الى رئيس المؤتمر من الامين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي الالمانى ورئيس مجلس الدولة بالجمهورية الديمقراطية الالمانية
- A/CONF.130/12 رسالة موجهة الى الامين العام للمؤتمر من رئيس مجلس الدولة لجمهورية فييت نام الاشتراكية
- A/CONF.130/13 رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى المؤتمر الدولي من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
- A/CONF.130/14 رسالة موجهة الى رئيس المؤتمر من رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية
- A/CONF.130/15 رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام للمؤتمر تحيل اليه الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الدولة لجمهورية بولندا الشعبية الى رئيس المؤتمر
- A/CONF.130/16 رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى رئيس المؤتمر من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة من الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي المنغولي موجهة الى المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية
- A/CONF.130/17 رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس المؤتمر من نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تحيل رسالة الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي السيد م. س. غورباتشوف الى المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

A/CONF.130/18 رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفود استراليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والمملكة المتحدة وهولندا

A/CONF.130/19 تقرير لجنة وشائق التفويض

A/CONF.130/20 رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة و Corr.1

A/CONF.130/21 تقرير اللجنة الجامعة إلى المؤتمر متضمنا مشروع الوثيقة الختامية

A/CONF.130/22 مشروع تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

A/CONF.130/23 مذكرة من فرنسا بشأن الوثيقة الختامية

A/CONF.130/24 مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس المؤتمر من رئيس وفد فرنسا

A/CONF.130/25 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة (باسم الاثنى عشرة دولة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي)

A/CONF.130/26 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى رئيس المؤتمر من رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية

A/CONF.130/27 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس المؤتمر من نائب وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية

A/CONF.130/28 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- A/CONF.130/29 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم المناوب للمكسيك لدى الأمم المتحدة
- A/CONF.130/30 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثل السويد
- A/CONF.130/31 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة
- A/CONF.130/32 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من رئيس وفد استراليا
- A/CONF.130/33 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لهولندا
- A/CONF.130/34 مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد الصين
- A/CONF.130/35 مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لكندا
- A/CONF.130/36 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لنيوزلندا لدى الأمم المتحدة
- A/CONF.130/37 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة
- A/CONF.130/38 رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

A/CONF.130/
INF.1/Rev.1
و 3 - Add.1

A/CONF.130/INF.2 جدول الاجتماعات

A/CONF.130/INF.3 تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة ٤٦ من تقرير
و Corr.1 اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح
والتنمية

A/CONF.130/INF.4 قائمة بالبيانات الخطية والشفوية المقدمة من المنظمات غير
الحكومية

أعمال المؤتمر

٢٧ - عقد المؤتمر ١٤ جلسة عامة في الفترة بين ٢٤ آب/أغسطس و ١١ أيلول/سبتمبر
١٩٨٧ عندما أنهى أعماله .

٢٨ - جرت المناقشة العامة التي اشتركت فيها ٩٩ دولة من ٢٤ آب/أغسطس حتى
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وفضلا عن ذلك قدمت السيدة إنغاشورسون رئيسة فريق الشخصيات
البارزة من ذوي المؤهلات في مجال نزع السلاح والتنمية الإعلان المشترك الذي أعده
الفريق بموجب الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة التحضيرية .

٢٩ - عقدت اللجنة الجامعة تسع جلسات في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٧ قامت أثناءها بما يلي :

(١) اعتمدت برنامج عملها ؛

(ب) قررت الاعتماد كأساس لعملها ، على مشروع الوثيقة الختامية التي
أحالتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر في المرفق الثالث من تقريرها ؛

(ج) قررت أن تقدم إليها تقارير الفرق العاملة كي تنظر فيها ، في موعد
لا يتجاوز ٤ أيلول/سبتمبر ؛

(د) وافقت على تخصيص جزء من أربع جلسات مفتوحة للبيانات التي تدلي بها
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) دعت الامين العام للمؤتمر السيد يان مارتنسون الى تقديم تقريره بشأن تنفيذ الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر كما وردت في الوثيقة A/CONF.130/INF.3 و Corr.1 .

٣٠ - عقد الفريق العامل الاول ٥ جلسات في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس حتى ٣ أيلول/سبتمبر . وقدم تقريره (A/CONF.130/CW/WP.1) الى اللجنة الجامعة في جلستها الخامسة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٣١ - عقد الفريق العامل الثاني ٥ جلسات في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس حتى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وقدم تقريره (A/CONF.130/CW/WP.2) الى اللجنة الجامعة في جلستها الخامسة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٢ - عقد الفريق العامل الثالث خمس جلسات في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وقدم تقريره A/CONF.130/CW/WP.3 الى اللجنة الجامعة في جلستها الخامسة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٣ - قررت اللجنة الجامعة في جلستها ٥ ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر أن تخطط علما بالتقارير الثلاثة .

٣٤ - قررت اللجنة الجامعة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بتوافق الآراء ، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع الوثيقة الختامية الوارد في الوثيقة A/CONF.130/21 .

٣٥ - قدم تقرير اللجنة الجامعة الذي تضمن مشروعاً للوثيقة الختامية (A/CONF.130/21) الى المؤتمر في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

اختتام المؤتمر

٣٦ - اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الوثيقة الختامية . واعتمد المؤتمر ، في الجلسة نفسها بتوافق الآراء تقريره ككل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

ثانيا - الوثيقة الختامية

إن الدول المشتركة في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

إذ ترغب في :

(أ) تعزيز وتقوية التزام المجتمع الدولي بنزع السلاح والتنمية وإعطاء قوة دافعة للجهود المجددة في هذين المجالين ؛

(ب) زيادة الوعي العالمي بأن السلم والامن الحقيقيين والدائمين في هذا العالم المترابط يتطلبان إحراز تقدم سريع في ميداني نزع السلاح والتنمية كليهما ؛

(ج) توجيه الاهتمام العالمي ، على مستوى سياسي رفيع ، الى الاثار المترتبة على الانفاق العسكري على نطاق العالم إزاء الحالة الراهنة القائمة للاقتصاد العالمي ؛

(د) النظر الى الصلة بين نزع السلاح والتنمية والامن في سياق الترابط بين الدول ، وبين القضايا ، وتبادلية المصالح ؛

(هـ) إيلاء مزيد من الاعتبار في صنع القرار السياسي للصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(و) تعزيز المعرفة الجماعية لدى المجتمع الدولي بالاطار العسكرية وغير العسكرية التي تهدد الامن ؛

تعتمد الوثيقة الختامية التالية :

١ - في ميثاق الأمم المتحدة تعهدت الدول الاعضاء بإقامة السلم والامن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى التسلح . كما تعهدت الدول الاعضاء في الميثاق عن تصميمها على استخدام الجهاز الدولي لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب . وعلى هذا فإن للأمم المتحدة دورا رئيسيا تقوم به من أجل تعزيز نزع السلاح والتنمية كليهما .

٢ - إن نزع السلاح والتنمية هما من أكثر التحديات إلحاحا أمام العالم اليوم . وهما يشكلان اثنين من الاهتمامات ذات الأولوية للمجتمع الدولي لأن لكل الأمم - المتقدمة النمو والنامية ، الكبيرة والصغيرة ، النووية وغير النووية - مصلحة مشتركة ومتساوية فيهما . ونزع السلاح والتنمية هما الدعامتان اللتان يمكن أن يقيم عليهما سلم وأمن دوليان دائمان .

٣ - إن سباق التسلح المستمر يمتص من موارد العالم البشرية والمالية والطبيعية والتكنولوجية نسبة أكبر من اللازم ، مما يلقي عبئا ثقيلا على اقتصادات كل البلدان ، ويؤثر على التدفق الدولي للتجارة والمال والتكنولوجيا ، بالإضافة إلى إعاقة عملية بناء الثقة فيما بين الدول . وثمة تباين كبير بين التدفقات العسكرية العالمية ، وما يعاني منه أكثر من ثلثي البشرية من تخلف اقتصادي واجتماعي وبؤس وفقر ومن ثم ، فإن هناك مصالح مشتركة في التماس الأمن على مستوى تسليح أدنى وفي البحث عن سبل لخفض هذه النفقات .

٤ - وبوسع العالم إما أن يواصل سباق التسلح بنشاطه الممهود أو أن يتحرك بوعي وسرعة مدروسة صوب تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر استقرارا وتوازنا ضمن نظام اقتصادي وسياسي دولي أكثر قدرة على الاستمرار ، ولكن ليس بوسعنا أن يفعل الأمرين معا .

٥ - ويتبدى الاهتمام العالمي بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في المقترحات التي تقدمت بها مجموعة من الدول الأعضاء المتباينة تباينا كبيرا من الناحيتين السياسية والجغرافية منذ الأيام الأولى للأمم المتحدة . وهناك تفهم متزايد لهذه الصلة يرجع في جانب منه إلى دراسات وتقارير الخبراء التي أعدتها الأمم المتحدة .

٦ - ويوفر التناقض بين النفقات العسكرية العالمية والاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية غير الملباة دافعا معنويا قويا للربط بين نزع السلاح والتنمية . وهناك أيضا اعتراف متزايد بأن كلاً من الإفراط في التسلح والتخلف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

٧ - وإن عقد هذا المؤتمر الدولي الأول المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تحت رعاية الأمم المتحدة ليعد معلما في عملية افضلاع أطراف متعددة ، على المستوى السياسي ، بالنظر في الصلة بين نزع السلاح والتنمية .

الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها

٨ - رغم أن نزع السلاح والتنمية يعززان كلاهما السلم والامن الدوليين ويساعدان على الازدهار ، فإنهما عمليتان متميزتان . وينبغي مواصلة كل منهما بنشاط بغض النظر عن سرعة التقدم المحرز في الأخرى ، وينبغي ألا تكون إحداها مرهونة بالأخرى . ولا يمكن لمواصلة التنمية انتظار الافراج عن الموارد من جراء نزع السلاح . وبالمثل ، فإن لنزع السلاح مقتضيات مستقلة عن الغرض من الافراج عن موارد للتنمية .

٩ - إلا أن هناك صلة وثيقة ومتعددة الأبعاد بين نزع السلاح والتنمية . ويمكن أن يكون لكل منهما أثره على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية بحيث يهيئ بيئة تؤدي الى تعزيز الآخر .

١٠ - والصلة بين نزع السلاح والتنمية تعود بصورة جزئية الى أن استمرار سباق التسلح العالمي والتنمية يتنافسان على نفس الموارد المحدودة على المستويين الوطني والدولي . ويعرقل تخصيص موارد هائلة للتسلح مواصلة التنمية على المستوى الأمثل .

١١ - ونظرا الى القيود الحالية على الموارد في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء ، فإن تخفيض الانفاق العسكري العالمي يمكن أن يساهم مساهمة هامة في التنمية . ويمكن لنزع السلاح المساعدة في عملية التنمية ، ليس فقط بالافراج عن موارد إضافية وإنما أيضا بالتأثير إيجابيا على اقتصاد العالم . إذ يمكن أن يهيئ ظروفًا تفضي الى تعزيز التعاون الاقتصادي والتكنولوجي المنصف والسعي الى بلوغ أهداف إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

١٢ - إن النمو الاقتصادي الحقيقي وكذلك التنمية العادلة والمنصفة ، وبخاصة القضاء على الفقر ، من الأمور الضرورية لقيام بيئة آمنة ومستقرة على المستوى الوطنية والاقليمية والدولية . إذ يمكن لهما أن يقللا من حالات التوتر والنزاع ومن الحاجة الى التسلح .

١٣ - وفي الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، يقوم الامن بدور حاسم . ومن شأن التقدم في أي من هذه المجالات الثلاثة أن يؤثر تأثيرا إيجابيا في المجالين الآخرين .

١٤ - إن الامن أولوية غالبة لدى جميع الأمم . وهو أيضا أساسي لكل من نزع السلاح والتنمية . والامن لا يتكون من جوانب عسكرية فقط ، بل له أيضا جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وانسانية وجوانب تتعلق بحقوق الانسان وبالبيئة . وتعزيز الامن

يمكن أن يهييء ، من ناحية ، ظروفًا تفضي إلى نزع السلاح ، ويوفر ، من ناحية أخرى ، البيئة والشقة الكفيلتين بمواصلة التنمية بنجاح . كما أن عملية التنمية بتفليها على الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن ، وبإسهامها في تحقيق نظام دولي أكثر استقرارًا وقدرة على الاستمرار ، يمكن أن تعزز الأمن فتشجع بذلك على تخفيض الأسلحة وعلى نزع السلاح . ومن شأن نزع السلاح أن يعزز الأمن بصورة مباشرة وغير مباشرة على سواء . ويمكن لعملية نزع السلاح التي توفر أمنًا غير منقوص بمستويات من التسليح تتناقض بصورة مطردة أن تسمح بتكرير موارد إضافية لمواجهة التحديات غير العسكرية للأمن وأن تسفر بذلك عن تعزيز الأمن عموماً .

١٥ - ومن شأن التنفيذ الفعّال لأحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن يعزز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم يقلل حاجة الدول الأعضاء إلى التماس الأمن عن طريق ممارسة حقها الأصلي في الدفاع عن النفس منفردة ومجموعة ، وهو حق يعترف به الميثاق أيضًا . أما تقرير مستوى الأسلحة والنفقات العسكرية اللازم لأمن كل دولة فمتروك لها . ولكن السعي إلى تحقيق الأمن الوطني ، دون مراعاة أثره على أمن الآخرين يمكن أن يخلق شعورًا عامًا بانعدام الأمن على الصعيد الدولي وبذلك يقوض نفس الأمن الذي يرمي إلى تعزيزه . ويصدق هذا بدرجة أكبر في سياق العواقب المفجعة لنشوب حرب نووية .

١٦ - ومن المتفق عليه بوجه عام أن العالم مسلّح بدرجة مفرطة ، وأنه يشهق التماس الأمن على مستويات من التسليح أقل من ذلك بكثير . واستمرار سباق التسليح بكل أبعاده وانتشاره إلى مجالات جديدة يشكلان تهديدًا متزايدًا للسلم والأمن الدوليين بل ولبقاء الجنس البشري ذاته ، وفضلاً عن ذلك فإن الانفاق العسكري العالمي على الأسلحة النووية والتقليدية يهدد بإعاقة الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية اللازمة بشدة للتغلب على التهديدات غير العسكرية للسلم والأمن .

١٧ - إن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتدخل الخارجي ، والعدوان المسلح ، والاحتلال الأجنبي ، والسيطرة الاستعمارية ، وسياسة الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري ، وانتهاك السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والحق في تقرير المصير ، والاعتداء على حق جميع الدول في السعي نحو تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية دون تدخل خارجي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين . وسيكفل الأمن الدولي ، بدوره ، بقدر ما يتم تعزيز التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الإقليمية على أساس التفاوض .

١٨ - وفي الآونة الأخيرة ، انتقلت الاخطار غير العسكرية التي تهدد الامن لتحتل مكان الصدارة في الاهتمام العالمي . فالتخلف وتضاؤل إمكانيات التنمية وكذلك سوء الادارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للامن . ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية القابلة للاستمرار . ولا يمكن اعتبار العالم آمنا ما دام فيه استقطاب للثراء والفقر على الصعيدين الوطني والدولي . وتعطل الانتهاكات المارخة المنتظمة لحقوق الانسان في بعض البلدان التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الحقيقية وتخلق توترات تساهم في إنعدام الاستقرار . وغالبا ما يصبح الفقر والامية ، والمرض ، والقذارة ، وسوء التغذية المنتشرة على نطاق واسع والتي نكبت بها نسبة كبيرة من سكان العالم سببا للفظ والتوتر والصراع على الصعيد الاجتماعي .

١٩ - إن تزايد الترابط بين الأمم ، والملة المتبادلة بين القضايا العالمية ، وتبادلية المصالح ، واتباع نهج جماعي يستجيب لحاجات الانسانية بأسرها ، وتعددية الاطراف توفر كلها إطارا دوليا ينبغي أن تصاغ بداخله الصلة بين نزع السلاح والتنمية والامن .

ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية

٣٠ - يمثل المستوى الحالي للانفاق العسكري العالمي سعيا وراء تحقيق المصالح الامنية زيادة حقيقية تتراوح بين أربعة وخمسة أمثال ما كان عليه عند إنتهاء الحرب العالمية الثانية . وهو يمثل أيضا نسبة قدرها نحو ٦ في المائة من الناتج الاجمالي المحلي العالمي ، وقدر بأنه يفوق حجم المساعدة الانمائية الرسمية الكلية المقدمة الى البلدان النامية بأكثر من ٢٠ مرة . وفي الثمانينات ، ازداد الانفاق العسكري العالمي بمعدل يعد في المتوسط أسرع مما كان عليه في النصف الثاني من السبعينات .

٣١ - ولا يزال الجزء الأكبر من الانفاق العسكري العالمي مركّزا في بعض البلدان المتقدمة النمو التي تفضلح تقريبا بكل أعمال البحث والتطوير العسكريين في العالم أيضا . ويقدر أن الانفاق العالمي على البحث والتطوير في الميدان العسكري يمثل قرابة ربع الانفاق العالمي على جميع أعمال البحث والتطوير . وكان معدل الزيادة في الانفاق على أعمال البحث والتطوير العسكريين في السنوات الأخيرة ، التي أصبحت فيها الأسلحة أكثر تطورا ، أعلى من الزيادة العامة في النفقات العسكرية .

٢٢ - ويستهلك القطاع العسكري أيضا نسبة كبيرة من موارد الطاقة والمعادن غير المولدة للطاقة في العالم وتحول اليه الموارد البشرية الماهرة والانتاج الصناعي ، مما يمكن استخدامه في قطاعات أخرى . وعلاوة على ذلك ، فان انتاج الاسلحة وتكديسها ولاسيما الاسلحة النووية والكيميائية ، يشكلان تهديدا خطيرا للبيئة .

٢٣ - وبينما يسيطر عدد من الدول المتقدمة النمو على تصدير الاسلحة ، فان البلدان النامية تستأثر بحصة كبيرة من واردات الاسلحة . ولهذه التحويلات آثار سلبية على التنمية تتجاوز الفوائد التجارية المباشرة للموردين والفوائد الأمنية للبلدان المتلقية .

٢٤ - وعلى نقيض المستوى الحالي والاتجاهات الحالية للنفقات العسكرية العالمية اتسمت حالة الاقتصاد العالمي في الثمانينات ببطء في نمو الطلب الناتج ، مقارنة بالعقدين السابقين ، وبانخفاض معدلات التضخم بمقدار عام ، ومجابهة كثير من البلدان لصعوبات عند محاولة التكيف مع التغييرات الهيكلية ، وازدياد الديون ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، وعدم كفاية التدفقات الصافية من الموارد المالية ، والتقلبات في أسعار الصرف ، وارتفاع وزيادة مستويات الحماية ، وانخفاض أسعار السلع الأساسية الى أدنى مستوى لها منذ ٥٠ سنة ، وتكبد البلدان المصدرة للسلع الأساسية خسائر في معدلات التبادل التجاري ، ووجود بيئة اقتصادية غير مأمونة بوجه عام حيث ما زال ملايين البشر فيها يفتقرون الى أبسط شروط الحياة الكريمة .

٢٥ - ان استخدام الموارد للأغراض العسكرية يعني خفض الموارد المتوافرة للقطاع المدني . ولا يوفر الانفاق العسكري أساسا يذكر للانتاج الصناعي المدني في المستقبل . فالسلع العسكرية تدمر عموما أو تستهلك بسرعة . واذا كان للبحث والتدريب العسكريين بعض المنتجات المدنية الثانوية فانه توجد طرق غير عسكرية مباشرة أفضل .

٢٦ - لقد تحملت البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء على مر الأربعين سنة الماضية ولا تزال تتحمل تكلفة الغرض الضائعة بسبب النفقات العسكرية ، وذلك نظرا الى وجود حاجة ملحة الى موارد اضافية لأغراض التنمية في مجموعتي البلدان كليتهما . ففي البلدان النامية ، قدر أن هناك ما يقارب بليون نسمة يعيشون دون مستوى الفقر ، و ٧٨٠ مليون نسمة يعانون من نقص في التغذية ، و ٨٥٠ مليون نسمة يجهلون القراءة والكتابة ، و ١,٥ بليون نسمة لا يحصلون على التسهيلات الطبية ، وعدد كبير مماثل من العاطلين عن العمل ، و بليون نسمة يعيشون في مساكن غير ملائمة . أما

في البلدان المتقدمة النمو ، فالموارد مطلوبة من أجل عدة أمور منها الوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية للتجديد الحضري ، وإصلاح بعض الهياكل الأساسية ، وخفض مستوى البطالة ، وحماية البيئة ، وزيادة تطوير نظم الرعاية الاجتماعية ، وتنمية المصادر غير التقليدية للطاقة . وتتأثر البلدان النامية بذلك تأثيراً مزدوجاً : (أ) بما يتناسب والنفقات التي تتكبدها هي نفسها ، (ب) وبسبب التأثير المكثف للانفاق العسكري على الاقتصاد العالمي .

٢٧ - وينبغي أيضاً النظر إلى الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة في سياق سباق التسلح . فبالنسبة إلى بلدان معينة ، يكون لحالات العجز الكبير التي تسببها النفقات العسكرية وكذلك للأثر التراكمي لها يتبع ذلك من ارتفاع في أسعار الفائدة أثر يتمثل في تحويل وجهة تدفقات كبيرة من رأس المال بعيداً عن الأنشطة الانمائية . ومن هذه الناحية ، يتأثر العالم بأسره بسباق التسلح .

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، يتجه الانتاج ذو الصلة بالمجال العسكري نحو الاستخدام الكثيف لرأس المال ، فيخلق عادةً بذلك عدداً من الوظائف أقل مما يوجد استخدام مبلغ مساوٍ من الأموال العامة في مشاريع مدنية . ولعدم الكفاءة المرتبطة بالأوضاع غير التنافسية للسوق العسكرية أثر سلبي على الاقتصاد في جميع جوانبه ، بما في ذلك الانتاجية والتكلفة ، وعلى مركزه التنافسي في السوق الدولية .

٢٩ - وللنفقات العسكرية العالمية تأثير على الاقتصاد العالمي من خلال الترابط فيما بين الدول ومن خلال الصلة المتبادلة بين المتغيرات العالمية للاقتصاد الكلي . وينبغي لكل جهد يبذل من أجل فهم حالة الاقتصاد العالمي الراهنة وبلوغ النمو الثابت والقابل للاستمرار يأخذ في الاعتبار المستويات الحالية للنفقات العسكرية .

طرق ووسائل توفير موارد إضافية عن طريق تدابير نزع السلاح ، للأغراض الانمائية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية

٣٠ - إلى جانب تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، يمكن أن يؤدي نزع السلاح إلى تحسين الظروف اللازمة لمواصلة التنمية عن طريق :

(أ) توفير الموارد من القطاع العسكري وتحويلها إلى القطاع المدني على الصعيد الوطني ؛

(ب) ازالة أوجه التشويه في الاقتصاد الوطني والدولي الناجمة عن الانفاق العسكري ؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لقيام تعاون دولي في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية ، ولتوفير الموارد للتنمية على الصعيدين الاقليمي والدولي على أساس شئائي ومتعدد الاطراف على السواء .

٣١ - وينبغي أن تخصص الموارد الموفرة نتيجة تدابير نزع السلاح لتعزيز رفاه جميع الشعوب ، وتحسين الظروف الاقتصادية للبلدان النامية ، وتطبيق الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وينبغي أن تضاف هذه الموارد إلى الموارد المتاحة بطرق أخرى لمساعدة البلدان النامية .

٣٢ - وسيكون توفير موارد اضافية من أجل القطاع المدني في صالح كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء ، نظرا لأنه يعني حفز النمو الاقتصادي ، والتجارة والاستثمار . ويمكن أن يعني ذلك أيضا ، بالنسبة للبلدان النامية ، توافر موارد اضافية لتلبية احتياجات اجتماعية - اقتصادية ملحة ، في حين يمكن أن يساهم في البلدان المتقدمة النمو في تحقيق أهداف الرفاه الاجتماعي . غير أن العمل في سبيل توفير الموارد عن طريق نزع السلاح ليس كافيا ، إذ أن اعتماد استراتيجية انمائية دولية عنصر حيوي في تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية .

٣٣ - ويمكن التوصل إلى تحقيق مكاسب نزع السلاح بأشكال مختلفة . وقد تشمل هذه التوسع في التجارة ، وعمليات نقل التكنولوجيا ، واستخدام الموارد العالمية بمزيد من الكفاءة وتقسيم العمل بمزيد من الفعالية والدينامية ، وتخفيض الديون العامة وحالات العجز في الميزانيات ، وزيادة تدفق الموارد عن طريق المساعدات الانمائية ، وتدفق الموارد التجارية والموارد الخاصة الأخرى أو تحويل الموارد إلى البلدان النامية .

٣٤ - وقد أثبتت التجارب السابقة أن التحول من الانتاج العسكري إلى الانتاج المدني ينبغي أن لا يمثل مشاكل صعبة الحل .

برنامج العمل

٢٥ - من أجل :

- (أ) إيجاد منظور مترابط لمسألة نزع السلاح والتنمية والامن ؛
 - (ب) وتشجيع تعددية الاطراف لتوفير اطار دولي لتشكيل الصلة بين نزع السلاح والتنمية والامن على أساس الترابط بين الدول وتبادلية المصالح ؛
 - (ج) وتعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في المجالات المترابطة لنزع السلاح والتنمية ؛
- ١١' فان الدول المشتركة في المؤتمر الدولي تؤكد من جديد ما يقع عليها من التزامات في ميداني نزع السلاح والتنمية ، وتكرر الاعراب عن تصميمها على أن تعتمد ، منفردة ومجموعة على السواء ، التدابير الملزمة لاداء هذه الالتزامات . وتشمل هذه التدابير مبادرات ثنائية واقليمية وعالمية لحل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية ؛
- ١٢' وتؤكد أيضا على أهمية احترام القانون الانساني الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح . فاحترام هذا القانون يمهّد الطريق لحل المنازعات ، وبالتالي توفير الموارد في نهاية الامر لأغراض التنمية ؛
- ١٣' وتسلم بالحاجة الى كفالة صلة فعالة تقوم على التعزيز المتبادل بين نزع السلاح والتنمية والاعراب عمليا عن ذلك من خلال تدابير محددة على كل من المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ؛
- ١٤' وتؤكد من جديد التزامها الدولي بتخصيص حصة من الموارد الموفرة ، من خلال نزع السلاح ، لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، بغية تضيق الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛
- ١٥' وفي هذا الصدد فانها ستولي مزيدا من النظر لما يلي :

(أ) اعتماد تدابير لخفض مستوى وحجم النفقات العسكرية تكون وسيلة لاعادة تخصيص موارد اضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما من أجل البلدان النامية ، فضلا عن كونها نهجا يؤدي الى نزع السلاح ؛

(ب) استخدام المؤسسات الاقليمية والدولية الموجودة لاعادة تخصيص الموارد الموفرة عن طريق التدابير المتعلقة بنزع السلاح للأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، ولاسيما في البلدان النامية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للقدرات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) ايلاء الاولوية لتخصيص جزء من الموارد في اطار الأمم المتحدة ، بهما في ذلك الموارد البشرية والتقنية المخصصة حاليا للأغراض العسكرية ، لعمليات الاغاثة الانسانية في حالات الطوارئ ، والمشاكل الهامة في مجال التنمية ، ريشما يتم التوصل الى نزع السلاح بشكل حقيقي في ظل رقابة دولية فعالة ؛

(د) أهمية زيادة الانفتاح والوضوح والثقة بين الدول من أجل تسهيل احراز تقدم في ميداني نزع السلاح والتنمية .

١٦' وستنظر في :

(أ) ابقاء القضايا المتعلقة بتحويل الصناعة العسكرية الى انتاج مدني قيد الاستعراض واجراء دراسات لهذا الغرض والتخطيط له ؛

(ب) الاضطلاع بدراسات لتحديد الفوائد التي يمكن أن تستمد من اعادة تخصيص الموارد العسكرية والتعريف بهذه الفوائد ؛

(ج) اتاحة نتائج تجربة حل مشاكل التحول في بلدانها ، والاعمال التحضيرية المضطلع بها لحلها ، للبلدان الاخرى .

١٧' وقد اتفقت على ما يلي :

(أ) أن تستمر في وضع تقديرات للاحتياجات السياسية والامنية ولمستوى انفاقها العسكري ، مع مراعاة الحاجة الى خفض تلك النفقات الى أدنى مستوى ، وإبقاء الجمهور على اطلاع على الموضوع ؛

(ب) أن تقيّم طبيعة وحجم الموارد التي قد يتم توفيرها عن طريق تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن تنظر في أن تشتمل مفاوضات نزع السلاح المقبلة على أحكام لتسهيل توفير تلك الموارد ؛

(ج) أن تقوم بانتظام بتحليلات للنتائج الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على انفاقها العسكري وباعلام جماهيرها والامم المتحدة بشأنها ؛

(د) أن تناشد المنظمات والمؤسسات الاقليمية المناسبة اجراء تحليلات في حدود اختصاصها حسب الاقتضاء للعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية في مناطقها بغية تشجيع التدابير الاقليمية لنزع السلاح والتنمية .

١٨ وتسلم بأن للرأي العام المستنير بما في ذلك المنظمات غير الحكومية دوراً قيماً للغاية في المساعدة في تعزيز هدي نزع السلاح والتنمية وخلق وعي بالصلة بين نزع السلاح والتنمية والامن ، ومن ثم فهي متفقة على أن تتخذ تدابير مناسبة لابقاء الجمهور على اطلاع في هذا الشأن ؛

١٩ وتشدد على الحاجة الى تقوية الدور الرئيسي الذي تفضلع به الامم المتحدة وأجهزتها المختصة في ميداني نزع السلاح والتنمية وفي الترويج للنظر الى هاتين القضيتين من خلال منظور مترابط في اطار الهدف الشامل وهو تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

(أ) ينبغي أن تولي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة مزيداً من التركيز في أنشطتها الاعلامية والتعليمية المتعلقة بنزع السلاح على منظور الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(ب) ترحو من الامين العام للأمم المتحدة أن يكشف جهوده لتعزيز وتنسيق ادماج منظور نزع السلاح والتنمية في الأنشطة التي تفضلع بها منظومة الامم المتحدة ؛

(ج) ينبغي أن تبذل الامم المتحدة مزيداً من الجهود لتعزيز المعرفة الجماعية بالآخطار غير العسكرية التي تهدد الامن الدولي ؛

(د) من شأن وجود قاعدة بيانات محسنة وشاملة عن النفقات العسكرية على الصعيدين العالمي والوطني أن ييسر إلى حد كبير القيام بدراسة وتحليل أشر النفقات العسكرية على الاقتصاد العالمي وعلى النظام الاقتصادي الدولي . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يقوم أكبر عدد ممكن من الدول بتزويد الأمم المتحدة بمعلومات موضوعية عن ميزانياتها العسكرية وفقا لتعاريف متماثلة ومتفق عليها لمكونات معينة في هذه الميزانيات . وفي هذا الصدد ، ينبغي تكثيف العمل الجاري الآن في الأمم المتحدة من أجل القيام على أساس منتظم بدراسة مختلف مشاكل تعريف بيانات الميزانيات العسكرية والابلاغ عنها ومقارنتها ؛

(هـ) ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع ، على أساس منتظم ، بتحليل شامل لتأثير الانفاق العسكري على الاقتصاد العالمي والنظام الاقتصادي الدولي . وينبغي إيلاء النظر لفكرة انشاء آلية داخل الاطار القائم للأمم المتحدة لرصد الاتجاهات في الانفاق العسكري ؛

(و) ينبغي أن تيسر الأمم المتحدة قيام تبادل دولي للآراء والخبرات في ميدان التحويل ؛

(ز) مطلوب من الجمعية العامة ، لدى تلقيها تقرير هذا المؤتمر ، أن تبقي قيد الاستعراض الدوري ، الملة بين نزع السلاح والتنمية في ضوء برنامج العمل هذا ، بما في ذلك النظر فيها في دورتها الاستثنائية الثالثة المقبلة المكرمة لنزع السلاح .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥١
- (A/40/51)

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٥١
- (A/41/51)

